

الجمهورية الجسزائرية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير	داخسل الجسزائس		خسارج الجسزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة		6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	E-9 32	و-ء ²⁰	وده 24	g·s 14	النسغة الاصلية
ادارة المطبعة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 درج مقات الارسال	30 د ج کا فیها نن	40 د٠ج	g∙s ²⁴	النسخة الاميلية ولسرچمنها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ــ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العسسوان 0,30 دمج ــ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهـــرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشبت سنة الاولى عام 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى على مشر الاولى عام 1389 الموافق 8 غشبت سنة 1969 والمتضمن المصادقة المخصصة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة والميلية،

لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عناب... والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس.

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في باتنة المنطقة المنطقة المنطقة العمرانية في باتنة المنطقة الم

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجيل والميلية.

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشىت سىنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغـــاز الطبيعى والشبكــات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوعريريــج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادي.

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشبت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشبت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة •

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة •

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة. 1078

ـ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشبت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار لملؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعى قصد تزويــــد مدينة القالة بولاية عنابة. 1079

ــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافقَ 3 غشبت سنة I9**73** يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع

الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنسة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبني منصور وتسازمالت وآقبو وسيدي عيش والقصر وبجاية، الواقعة في ولايــــة سطيف٠

ـــ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويب محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكىكدة٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية.

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

وزارة المالسة

- قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضي٠

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخليــة 1085 لتعيين أعوان تقنيين في فرع « السيارات .٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخـة في 1 و 14 و 15 جمادي الاولى و 13 و 17 و 18 و 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 2 و 15 و 16 يونيو و 13 و 17 و 18 و 19 يوليو سنة 1973، تتضمن حركة في سلك المتصرفسين

معوجب قسسرار مؤرخ في I جمسادي الاولى عسام I300 الموافق 2 يبونيبو سنة 1973، يترسم السيب

عبد القادر بن الصب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 10 أكتوبر سنبة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شبهران و 7 أيام •

بموجب قسلوار مؤرخ في ١ جمسادي الاولى عسام 1393 الموافق 2 يونيو سنة 1973، يرسم السيد بوعلام العريبي ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجـــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من I يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قسسرار مؤدخ في 14 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973، يرسم السيسه محمد شلغوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قسسرار مؤرخ في 14 جمسادي الاولى عسسام 1393 المدوافي 15 يدونيدو سننة 1973، يدرسهم السيسد صالح مقراني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجسة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 2 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 9 اشهر٠

بموجب قسسرار مؤرخ في 14 جسسادى الاولى عسام 1393 المدوافق 15 يونيو سنة 1973، يرسم السيسد مختار حمدادو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 سبتمبر سنة 1971 •

بعوجب قسيرار مؤرخ في 14 جمسيادي الاولى عسيام 1393 الموافق 15 يونيو سنية 1973، ترتب السيسة سنوسى المولودة عوالى عويسى في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر و 5 أيام •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسسام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرتب السيسد خالد محمدى أمير ، فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 25 يوما ·

بموجب قـــرار مؤرخ في 15 جمـادي الاولى عــام 1393 المــوافـــت 16 يونيــو سنة 1973، يرسم السيــد شعبان عثماني ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولي (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 أكتوبن سنــة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسسام الميسد 1393 المسوافسة 16 يونيسو سنة 1973، يرسسم السيسد محمد شاوشى فى سئك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) اعتبارا من 2 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لماية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدميسة قدرها عام واحد و 9 أيام •

بعوجب قسسرار مؤرخ في 15 جمسادي الاولى عسسام 1393 المسوافسي 16 يونيسو سنة 1973، يوسسم السيسد

حميد بلحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 24 يونيو سنسة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 6 اشهر و 7 أيام •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1393 المدوافق 16 يدونيدو سنة 1973، يدرسم السيسه محمد بويوسف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 6 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 25 يوماه.

بموجب قسسراد مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1393 المدوافق 16 يدونيو سنة 1973، يدوسم السيسد مصطفى بلعريف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 6 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 25 يوماه

بموجب قسسرار مؤرخ في 13 جمادي الشانية عسام 1393 الموافق 13 يدوليو سنة 1973، يدرج السيد زعيم بن ساسي ، المفتش الرئيسي للجمسارك ، في سلك المتصرفين اعتبارا من 1 أبريل سنة 1973 ويرتب المعنى في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قسسرار مؤرخ في 17 جمادي الشانية هسسام 1393 الموافق 17 يبوليو سنة 1973، يعين السيسد محمد الطاهر بن محمود ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية (الهلال الاحمر الجزائري). •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامله ٠

بمُوجِب قـــراد مؤدخ في 17 جمادي الشانية عــام 1393 المـوافـق 17 يـوليـو سنة 1973، يعين السيــد نور الدين بقالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قسسرار مؤرخ في 17 جمادي الشانية عسسام 1393 المسوافق 17 يوليو سنة 1973، يوضع السيسه على يحيى الشريف ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1970 .

ويعاد المعنى الى منصبه بكتابة الدولة للمياه اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قسرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عسام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد محمد السعيد مواسى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قسسرار مؤرخ فى 17 جمادى الشانية عسام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد مختار محرزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قسسرار مؤرخ فى 17 جمادى الشانية عسام 1393 الموافق 17 يعين السيد 1393 الموافق 17 يعين السيد أرزقى آيت أومزيان ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بعوجب قسرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عسام 1393 الموافق 18 يـوليـو سنة 1973، يرتب السيــد محمد الصغير حمروشى فى الدرجة الخامسة من سلــك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 19 جمادى الشانية عسمام 1393 الموافق 19 يموليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 30 يونيو سنة 1969 كما يلى:

« يدرج السيد مصطفى مغراوى ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 6 اشهر »٠

بموجب قسسرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عسام 1393 الموافق 19 يبوليو سنة 1973، ينقل السيد عبد الحفيظ أمقران ، المتصرف من الدرجة التاسعة ، من وزارة قدماء المجاهدين الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي المتهادا من 1 مارس سنة 1973 .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار هـؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافـــق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادفة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية فى عنابــة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهـراس

ان وزير الصناعة والطاقــة .

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيية للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المسدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غست سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية فى عنابــة والمحجار وغاتسو وقالمـة وسوق أهراس ، وذلك على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، •

اللدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنسة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافــق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادفة على مشروع بناء قناة لنقـل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى باتنــة

ان وزير الصناعة والطاقـة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنيسة للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 العدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المسار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتمويدن المنطقة العمرانية في باتنة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى باتنة على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعــــلاه، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجُمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 المـوافــق 3 غشت سنـــة 1973 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافـــق 3 غشت سئة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سئة 1969 والمتضمن المصادفة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى وشبكـة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتـين فى جيجــــل والمملـــة

ان وزير الصناعة والطاقــة .

- بمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 17 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حسل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيـــة للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنية 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1368 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لمتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية ،

يقرر ما يلي :

«المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعــــلاه، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 المـوافــق 3 غشت سغـــة 1973 .

يلعيد عيد السلام

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافــق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المسادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغـــاز الطبيعى والشبكــات المخصصة لتموين المناطق العمرانية فى برج بوعريريــج المخصصة وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادى

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 17 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيسة للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر. سنة 1959 والمتضمن توضيع الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنية 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعيال بواسطة القنوات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المصدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار الهسه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سنكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشنت سنة 1969 والمتضمين المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوعريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غست سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمسرانيسة فى برج بوعريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادى على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعـــــلاه، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنية 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافــق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المسادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى قسنطينــة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبو سنة . 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيها للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 85 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشأت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخدة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبو سنحسة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاستعسال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنسة 1973 ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافسة 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادفة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة

ان وزير الصناعة والطاقـــة .

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 17 - 24 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منسه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيات للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبون سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامو رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشعار الها أعلاد ولاسيما الباب 3 منسه و

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل مسنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنية 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعهداه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمين المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى بسكرة على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنسة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤدخ فى 4 رجب عام 1393 الموافـــق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤدخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادفة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعـين مليلـة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم

71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيية للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح السروط الخاصة بنطبيق الامر رقم 58 مد IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المسار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة عَلى مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة على الوجه التالى:

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 المـوافــق 3 غشت سنـــة 1973 •.

بلعيد عبد السلام

قراد مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القراد المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويه مدينة القالة بولاية عنابة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنية 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعهداه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعى قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ 27 ربيع والمتضمن نظام الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنسة 1970 والمتضمن بواسطة القنوات،

المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعى قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنــة 1973 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافسق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنـــة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبني منصور وتــازمالت وآقبو وسيدي عيش والقصر وبجاية، الواقعة في ولايــة سطف

ان وزير الصناعة والطاقة .

- بمقتضى الإمر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 7 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ولاسيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنــة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعــال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليسه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة فى ولاية سطيف ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المسؤرخ 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنسة 1970 والمتضمن المسادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى وأنابيب فرعية قصد تزويد بدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة في ولاية سطيف، على الوجعه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الموقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 المدوافدة 3 غشت سنسة 1973 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مسؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافسيق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقية على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويسيد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة

سكنكسندة

ان وزير الصناعة والطاقــة ،

- بعقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمس مسنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونفله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبويل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشوكة الوطنيسة للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سندة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاستعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 العدل والمتم للقرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليسد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1971 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة على الوجه التالى:

«اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه،

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 المــوافسق 3 نخشست سنســة 1973 •

بلعيد عبه السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الداخليــة ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدم_ة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلــــة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1302 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار،

المادة 2 : يقبل فى المسابقة المترشيخون البالغون من العمر عشرين سنة على الاكثر، فى اول يناير سنة على الاكثر، فى اول يناير سنة 1973 والناجخون فى اختبارات امتحان السنة الاولى من الليسانس فى الحقوق او الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها،

اللادة 3 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، لغاية الحد الاقصى البالغ 5 سنوات.

اللاة 4: ينبغى بصفة استثنائية على أعضاء جيش التحرير الوطنى ، أن يكونوا حاملين للبكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها.

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لهم ، بمدة مساوية لسنوات المساركة فى كفاح التحرير الوطنى والتى تجمع مع السنوات التى يستحقونها بعنوان الاولاد الكفولين • ولا يجوز فى اى حال أن يتجاوز المجموع 10 سنوات •

المادة 5: ينبغى ان ترفق طلبات المشاركة في المسابقة بالوثائق التالية:

- ـ شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها ثلاثـة أشهـر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبیتان (الاولی من طبیب فی الطب العام تثبت بأن المترشع غیر مصاب بأمراض أو عجز لا یسلائم ممارسة الوظیفة ، والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصددیسة)
 - _ نسخة مصدقة عن الشهادات،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الـوطـنى ،
- _ ظرفان یلصق علی کل منهما طابع برید ویکتب علی کل منهما عنوان المترشح،
 - _ صورتان للهويــة .

اللاة 6: توجه ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة و أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديرية الادارة العامة 28 شارع حسيبة بن بوعسلى ـ الجزائر ، أو تودع لدى هذه الوزارة حسب العنوان المذكور •

ويقفل التسجيل يوم 28 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 7: ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في المسابقة تحدد وتنشر من قبل وزير العمل والشرون الاجتماعيسة •

اللدة 8: تجرى الاختبارات ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1973 فى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، شارع رفائيــل ، البانوراما ــ حسين داى ــ الجرائر ·

اللدة 9: ان المسابقة التي برنامجها مرفق بأصل هذا القرار تتضمن خمسة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين. وتشتمل الاختبارات الكتابية على :

- I ـ دراسة نص فى قانون العمل، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار يتضمن اسئلة اما في التاريخ او الجغرافيـــا الاقتصادية للجزائر، المدة ساعة ونصف، المعامل 2، وذلك حسب رغبة المترشح،
- 4 اختبار يتضمن اسئلة علمية في الفيزياء والكيميـــاء
 والجبر والهندسة والتشريح والفيزيولوجيا البشرية
 المدة ساعتان، المعامل 2،
- 5 اختبار في اللغة الوطنية يجرى حسب الكيفيات المجددة
 في المادة 10 ادناه •

ويشتمل الاختباران الشفهيان على:

- محادثة مع الفاحصين حول مواضيع عامة، المدة 10 دقائق، المعامل 1،
- مناقشة مع لجنة الامتحان مخصصة لتقدير المعارف العامة للمترشح وأهليته لممارسة وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية، المدة 20 دقيقة، المعامل 20

اللاة 10: يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاث مجموعات من المسائل • فتنقط المجموعة الاولى من صفر الى ثمانية ، وهمى تحتوى على نص متبوع باربعة اسئلة بسيطة ، وتنقط المجموعة الثانية على 6 وهى تتناول أسئلة فى القواعد النحوية والمفردات المستعملة، وتنقط المجموعة الثالثة على 6 وهى تتضمن أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة •

ويقرر النجاح في أحد هذه المستويات الثلاث بالاستناد للعلامات التالية :

- المستوى I _ علامة مساوية لـ 8 فأقل،
- ـ المستوى 2 ـ علامة تزيد على 8 وتساوى 14.
 - ـ المستوى 3 ـ علامة تزيد على ١٦٠

اللَّادة 11: كل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب، وبالنسبة للاختبار في اللغة العربية كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى للرسوب.

اللادة 12: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني، من زيادة في النقط قدرها 1 من 20.

المادة 13: ان عدد الوظائف المطلوبة اربعة وعشرون (24). المادة 14: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- ـ مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية، يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

اللدة 15: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا لتسلسل الترتيب الموضوع من قبل لجنة الامتحان.

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون كمفتشين للعمـــل والشؤون الاجتماعية متمرنــين، بمختلف الولايـــات تبعا لترتيبهم وحاجات المصلحة.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1393

وزير العمل والشؤون عن وزير الداخليسة الاجتماعيسة الكاتب العسام محمد سعيد معزوزي حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الداخليـــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفه اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلــــة والمتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 2: يقبل فى المسابقة المترشحون البالغون من العمر عشرين سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، فى اول يناير سنة 1973 والحائزون لشهادة الدراسة للقسم السلمادس الثانوى.

المادة 3: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، لغاية الحد الاقصى البالغ 5 سنوات.

اللاة 4: ينبغى بصفة استثنائية على أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، أن يكونوا حاملين لشهادة التعليم المتوسط أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لهم ، بمدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطنى والتي تجمع مع السنوات التي يستحقونها بعنوان الاولاد المكفولين • ولا يجوز في اى حال أن يتجاوز المجموع ١٥ سنوات •

اللاة 5: ينبغى ان ترفق طلبات المشاركة فى المسابقة بالوثائق التالية:

ـ شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها ثلاثة أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبیتان (الاولی من طبیب فی الطب العام تثبت بأن المترشع غیر مصاب بأمراض أو عجز لا یــلائم ممارسة الوظیفة ، والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصــدریــة)
 - ـ نسخة مصدقة عن الشهادة المدرسية ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطني ،
- _ ظرفان يلصق على كل منهما طابع بريد ويكتب على كل منهما عنوان المترشع،
 - _ صورتان للهويـــة •

المادة 6: توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة و أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديرية الادارة العامة 28 شارع حسيبة بن بوعسلى _ الجزائر ، أو تودع لدى هذه الوزارة حسب العنوان المذكور • ويقفل التسجيل يوم 28 سبتمبر سنة 1973 •

اللدة 7: أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة تحدد وتنشر من قبل وزير العمل والشلون الاجتماعية •

المادة 8: تجرى الاختبارات ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1973 في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، شارع رفائيل ، البانوراما ـ حسين داي ـ الجزائر ·

المادة 9: أن المسابقة التي برنامجها مرفق بأصل هذا القرار تتضمن أربعة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين • وتشتمل الاختبارات الكتابية على :

- $_{1}$ _ $_{2}$ _ $_{3}$ موضوع عام ، المدة $_{3}$ ساعات ، المعامل $_{3}$
- 2 _ اختبار يقوم على دراسة نص أو مختصر نص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3 _ انشاء يتضمن اما أسئلة في التاريخ أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة ساعتان، المعامل 2،
- 4 ــ اختبار في اللغة الوطنية يجرى حسب الكيفيـــات المحددة في المادة 10 أدناه ٠

ويشتمل الاختباران الشفهيان على :

- محادثة مع الفاحصين جول مواضيع عامـة ، المدة 20 دقيقة المعامل 2 ،
- ـ مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل المتعلقـة بوظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية، المدة 10 دقائـق ، المعامـل 1 .

المادة 10: يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاث مجموعات من المسائل و فتنقط المجموعة الاولى من صفر الى ثمانية وهى تحتوى على نص متبوع باربعة اسئلة بسيطة وتنقط المجموعة الثانية على 6 وهى تتناول أسئلة فى القواعد النحوية والمفردات المستعملة، وتنقط المجموعة الثالثة على 6 وهى تتضمن أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة و

ويقرر النجاح في أحد هذه المستويات الثلاث بالاستناد للعلامات التالية:

- المستوى I علامة مساوية لـ 8 فأقل،
- ـ المستوى 2 _ علامة تزيد على 8 وتساوى 14.
 - ب المستوى 3 ب علامة تزيد على 14٠

اللات 11: كل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب، وبالنسبة للاختبار في اللغة العربية كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى للرسوب.

المادة 12: يستفيد المترشمون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى، من زيادة في النقط قدرها 1 من 20.

المادة 13: ان عدد الوظائف المطلوبة اربعون (40).

اللادة 14: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - مدير العمل او ممثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة او ممثله.

اللاة 15: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعيــــة، وذلك وفقا لتسلسل الترتيب الموضوع من قبل لجنة الامتحان.

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون كمراقبين للعمال والشؤون الاجتماعية متمرنيين، بمختلف الولايسات تبعا لترتيبهم وحاجات المصلحة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973

وذير العمل والشؤون عن وزير الداخليسة الاجتماعيسة الاجتماعيسة معزوزى حسين طيبي

وزارة الماليسة

قـراد مـؤدخ فى 14 جمادى الثانيـة عام 1393 المـوافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المادة 3 من القراد المؤدخ فى 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضيـي

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكسام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 وبيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات التكوين لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيــم. دورات التكوين لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ فى 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين وتتم كما يلى:

والمتنفذة : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين يمكن أن يترشيع المتمرنون الذين قاموا عند تاريخ امتحان الكفاءة بفترة تمرين مدتها سنة ، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 ·

عن وزير الماليسة وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 23 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم مسابقة داخلیـة لتعیین أعوان تقنین فی فرع « السیارات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 17 ـ 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 80 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1068

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين في في فرع « السيارات » •

تجرى الاختبارات يوم 25 نوفمبر سنة 1973 في مراكن الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 25 سبتمبر سنة 1973٠

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بعشرين (20).

المادة 3: تفتح المسابقة للمكلفين بالسياقة والعمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين في درجتهم ممن لهم سنة اقدمية في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة والعمال المهنيين من الصنف الثاني المرسمين في درجتهم والذين بلغوا الدرجة الرابعة منها على الاقل.

اللاة 4: يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر 40 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973 ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 45 سنة وفضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع المناخصين عشر سنوات وبالاضافة الى ذلك يجب ان يكونوا حائزين على رخصة سياقة السيارات أبب جدد و

المادة 5: تسمنح زيسادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحريس الموطنى والمنظماة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه اعلاه

اللادة 6: يجب ان تشتمل ملفات الترشيــــ على الاوراق الآتية:

- المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،
 - 2 _ نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 _ شهادة الجنسية،
- 4 ـ نسخة من قرار التعيين في سلك مكلف بالسياقة. عامل مهنى من الصنف الاول والثاني.

وعند الاقتضاء:

- 5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسريس
 الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى مديرية التسيير التابع لها المترشع،

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبسارات		
2	2 س	ـ انشاء حول موضوع عام		
2	2 س	_ حساب		
2	2 س	ـ تقنية السيارات		
5	متغيرة	ـ اختبار تطبیق مهنی		
-	I س	ـ اختبار في اللغة الوطنية		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كـــل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على IIO نقاط فى مجموع الاختبارات .

ويوجد البرنامج المفصل الذي تحتوى عليه اختبارات الحساب وتقنية السيارات والتطبيق المهنى في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9: يتمثل الاختبار في مادة تقنية السيارات في معالجة سؤال مختار من بين سؤالين مطروحين٠

المادة 10: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين:

- الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
- الثانى وينقط على 6، يحتوى على اسئلة في القواعد النحوية والمفردات المستعملة،

- ـ الثالث وينقط على 6، يحتوى على اسئلة تكون محل تحرير فقرة ·
 - وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة.

المادة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتبب البريد.

اللادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين ادناه:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،
 - _ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - مدير المواصلات او ممثله ٠

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم٠

اللاة 13: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب نفس الترتيب قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعلن عن التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

اللادة 14: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كأعوان تقنيين متمرنين.

المادة 15: يكون المعنيون تحت تصرف الادارة ويعينون في اى مكان شاغر بالمصالح الخارجية في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم المخصصة لهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيــوان